D. De 3626

ULB Halle 3/1
000 893 986

Universitäts- und Landesbibliothek Sachsen-Anhalt
urn:nbn:de:gbv:3:5-10173/fragment/page=00000002

De 3626
De 3626 3.1.
[bida laladamman]

عريضة

تتضمن شرح تشكيات اللبنانيين من دولة متصرفهم رستم باشا

مقدمة

لاعتاب رئاسة الوزرا السنيه ولدولة سفراء الدول الموقعة
على نظام لبنان لدى الباب العالي وسعادة قناصلهم
في بيروت

Bibliothek der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft.
De 3626

مقدمة

اما بعد ادآء الشكر لمراحم دولتنا العلية ابد اركانها باري البرية لما فرضته الى لبنان من نظام يكفل راحته وامنيته ثم لفضل الدول العظام التي وقعّت على هذا النظام نقول ان النظام المشار اليه ضروري للبنان ويعز على اهله تغيير شي منه ويسوءهم كل اخلال به ومن سوء بختهم ان دولة متصرفهم الحالي رستم باشا قد تخطأ موادًا كثيرة من هذا النظام وشوش العمل بها واجراها بتصرفاته المستبدة وقد كثر الانين والتذمر من هذا التصرف الاّ ان اللبنانيين مراعاة لظروف الحرب الماضية تحملوا ذلك كله بالصبر الجميل الى ان فرغ صبرهم واستراح بال رجال دولتهم نوعًا فاخذوا يقدمون عريضات التشكي لاعتاب الباب العالي ولقناصل الدول العظام في بيروت وحضر عمدة منهم للمدينة المذكورة لهذه الغاية وقد طولب اللبنانيون بتفصيل تشكياتهم وايضاح بعض مفرداتها ليمكن النظر بها وتحقيقها فصار التصويب على نشر هذه العريضة حاوية تفاصيل هذه التشكيات وبرهاناتها وبعض مفردات الحوادث التي اجراها دولة المشار اليه خلافًا للنظام والشريعة وصار الجري في ذلك على موجب النظام اللبناني ليتبين باوضح نوع مخالفة المتصرف تلك المواد وبالتالي الارادة السلطانية التي امرت بافتتاح ذلك النظام بالجري عليه بالدقة وختمته بالقول اخيرًا « يقتضي اجرآء كمال الاعتناء والدقة من

طرف الجميع باجرائها (اي اجراء مواد النظام) وانفاذها حرفًا بحرف والحذر والمجانبة غاية ما يكون من مخالفتها كما هو مقتضي ارادتي القاطعة الملوكانية » كما ان ذلك يخالف ارادة الدول العظام التي امضت هذا النظام بالاتفاق مع دولتنا العلية ابد الله اركانها

الفصل الاول

ففي المادة الاولى من هذا النظام يُقال ان المتصرف « يكون حاملاً كافة وظائف الادارة الاجرائية ناظرًا على حفظ النظام ... ويجرى الاعلامات (اي المضابط) المعطاة قانونًا من طرف المحاكم » فالواضح من هذه المادة ان لمتصرف الجبل الادارة الاجرائية فقط وانفاذ الاحكام التي تصدرها المحاكم وليس له ان يعترض اعضاء المحاكم او يغير احكامهم او يبدل فيها شيئًا ولو كانت تلك الاحكام معلقة على ارادته لما كان لزوم للمحاكم ولما كانت ادارته اجرائية وهذا واضح بلا تكلف للبرهان ولاثبات عمل متصرفنا العكس نترجّى دولتنا العلية وممثلي الدول ان يسألوا هل اصدر من مدة طويلة دولة المتصرف امرًا رسميًا لدائرة الجنايات معلقًا في سجلها بان لا يبيض حكمًا اواشعارًا قبل عرض المسودة على دولته حتى اذا وافقته ارادته امر بتبييضها والاّ مزقها او بدلها كما يجب ان ذلك مما لا يشوبه ريب واذا نظرت اوراق تلك الدائرة روى ما بدله دولته في احكامها كما نترجّى من اشرنا اليهم ان يأمنوا اعضاء دائرة الحقوق من غضب

دولته ويستنطقوهم فينطقوا بالحق وهوانهُ لا يمكنهم ان يحكموا بدعوى ولا ان يبلغوا حكمهم الى متداعيين قبل ان يبلغ رئيس الدائرة خلاصة الدعوى وراي الاعضاء فيها الى دولته فان حسن له ذلك عمل به والاَّ آمر بما احب ولزمهم العمل بهِ وكم وكم جعلوا المتداعيين ينتظرون اياماً في تبليغ حكم قرَّرايهم عليه لانهم لم يكونوا وقفوا على ارادة دولته فهذا من الاعمال الجارية كل يوم والتي لا سبيل الى انكارها

ثم فليسأل ايضاً اعضاء دائرة الحقوق ودائرة الجنايات هل يعرفون متى يقضون بموجب الشريعة ومتى يقضون بموجب النظام فان صدقوا اجابوا كلا لتعلق ذلك على ارادة دولته فطوراً يونبهم لتمسكهم بالاصول الشرعية وطوراً يوبخهم لجريهم على النظام وتارة يامرهم بالقضاء على العرف لا ما هو متعارف عند الفقهاء بل ما هو متعارف عنده وبالجملة ان المدار على ارادته ورغباته فاين الحرية والحالة هذه للمحاكم وهل من يحسب هذه السلطة اجرائية كما يأمر النظام

فيقول دولته في الاعتذار عن ذلك كما بلغنا انه قال لبعض قناصل الدول انه انما يصنع ذلك محافظة على الحقوق ومنعاً لغلط الاعضاء في مواد النظام او في تخصيص اصول الشريعة ولكن هل من والٍ لا يعرف ان يبدي عذراً لما يعمله على غير طريقته فالعذر باطل والسلطة الاجرائية في كل ولاة العالم لا تتعرض هذا

التعرض للمحاكم وليس لها ان تدعّي بانها اعلم من القضاة فلو صح ذلك لاستغنى عن القضاة براي الوالي وحده ولو فرضنا اعتذار دولته صحيحًا فهل لهُ ان يعمل برايه المخالف الحق ويجبر القضاة على العمل بهِ كما توضح الامثلة الاتية ان دولته صنع ذلك مرات

امثال

القس اغناطيوس شكري رئيس دير الناعمه بنى في ملك الدير كرخانة حرير مايتي دولاب واستعمل فيها الماء الذي لارزاقه هناك فاخذ البعض من اهل المعلقة يعترضونه لاملهم في ان يجعل لهم بعض اسهم في شغل الكرخانة فاتصلت الدعوى الى دائرة الحقوق وقرّراي الاعضاء بالاتفاق على ثبوت حق الرئيس ومنع المعارضة فدولته لبغضته للرئيس المذكور ارسل يتهدد الاعضاء بالعزل ان لم يحكملوا ضده فحكم اربعة منهم خوفًا من التهديد و بقي العضوان الماروني والروم الكاثوليكي يضادان وهذا التهديد من دولته لاشبهة فيه البتة ولعل الحق يظهر من قيود سجل الدائرة ومن شرح العضوين على الحكم ان تركهما يشرحان فالدعوى في هذه الايام وكذا ابطل الكرخانة وكان الرئيس يبني لديره كرخانة اخرى فوقف دولته البناء فيها بحجة اخرى غير محقة

الشيخ خطار الشدياق له دعوى مع اهالي كفرفو على عقارات في قريته فحُكم له بها في محكمة البترون ثم استئنفت الى مركز المتصرفية

فتثبت الحكم ثم تحولت الدعوى الى مجلس الادارة فحكم له وذلك من عدة سنين ودولته يحاوله في تنفيذ هذا الحكم وعبثاً التجأ الشيخ خطار المذكور الى الباب العالي مرتين او ثلاث فصدر الامر السامي للمتصرف باجراء الاحكام الثلاثة وحتى الآن لم يتعطف دولته الى ذلك ونستشهد لهذا بقيود الصدارة العظمى وبالسوال عن هذه الدعوي ان كانت انتهت

بولس بطرس معوض من اهدن لهُ دعوى مع اخته منشوره مثبتة ببينات راهنة وشهادة كهنة معتبرين فحكمت دائرة الحقوق لبولس بضبطة باتفاق الآراء وحضرت اخته تتشكى لدولته وقدمت لهُ المضبطه فمزقها وامر المجلس صراحة ان يحكم لمنشورة فحكم كذلك ولعل قيود الدائرة تنبئ بشيء من ذلك ولا يمكنا تعيين التواريخ في هذا وغيره لعدم التوصل الى سجل الدائرة

ادّعى الياس بشور وعبدالله عاصي من الشوير على جبور لطيف من فالوغا فحكمت الدائرة للمدعيين بضبطه فمزقها دولته وامر المجلس ان يحرر غيرها

ادّعى الامير سعيد بشير على تركة المرحومين اخواله في بسكنتا فحكم لهُ في محكمة المتن بنصيب والدته من التركة وهي عقارات كثيرة ومبلغ دراهم وافر من ريعها ومضى على الحكم مدة ثم قدم المدعي عليهم الدعوى الى دائرة الحقوق في مركز المتصرفية على سبيل الاستئناف فاعطت الدائرة اشعاراً بقبول الاستئناف فاتخذ الامير وسائط

لدى دولته فجعل الدائرة تعطي اشعارًا بسقوط الاستئناف فاعطته فاتخذ اخصامه وسائط اخرى فجعل دولته الدائرة تعطى اشعارًا ثالثًا مخالفًا للثاني ولابد ان تكون قيود هذه الاشعارات المتناقضة في سجل الدائرة فيتبرهن صحة قولنا ان بقيت على سلامتها

اسعد ابو رباي من زحله باع بيته لنقولا مقصود في المحل المذكور ثم ادّعى عليه به فحصل نقولا على حكم المحكمة بمنع الدعوى وبعد انفاذ الحكم ونهاية مدة الاستئناف باع نقولا هذا البيت لحبيب ابي شمعون من زحلة وسجل البيع في المحكمة فابى اسعد تسليم البيت لمشتريه وعرض الامر لدولته فحوله لدائرة الحقوق فعرضت له ان لاحق لاسعد المذكور فاصدر امرًا بتسليمه للمشتري فعاد اسعد يكرر الاسترحام من دولته فاصدر امرًا من القلم الاجنبي معناه انه وان كان النظام يمنع اسعد عن دعواه لكن لا يصير تسليم البيت للمشتري الثاني وهكذا توقف حق ابي شمعون الثابت شرعًا ونظامًا وتوقف حكم المحكمة ودائرة الحقوق دون مسوغ

سليمن اغناطيوس فرنجيه من اهدن أحضر الى مركز المتصرفية بدعوى جنائية فاقام مدة طويلة في المركز واخيرًا جعل دولته دائرة الجنايات تحكم عليه بالحبس خمسة واربعين يومًا فحكمت خلافًا لرايها في ان المدة الماضية كافية والحّ دولته بتنفيذ الحكم اذ كان أُعطى مهلة عيد الفصح ثم في اليوم الثالث خلّى سبيله فكان مخالفًا لاتفاق اعضاء الدائرة في حبسه وفي تخلية سبيله بعد الحكم وانّنا لنتحاشى في هذا

واكثر ما مرّ ذكر السبب الموجب لتصرف دولته هذا التصرف لئلاّ نخل بالادب واننا ممن يرثون للضعف البشري ولكننا ممن يشنون تاثيره في حقوق عباد الله ورعايا الحضرة السلطانية

حُكم في محكمة قضاء البترون ثم في مركز المتصرفية للخواجات اولاد فارس لحود من عمشيت بعقارات كبيرة اشتروها من ورثة الامير عبدالله شهاب وحكم لهم في الربع ايضا وكرروا الالتماس مرات لدولة المتصرف بتنفيذ الحكمين اللذين بيدهم وحتى الان لم يتعطف الى الاجابة ويظهر ذلك من مطالعة سجل المحكمتين

اقيمت الدعوى من يوسف بوحسين من زغرتا على اربعة رجال من قضاء الكوره بضرب وجرح فتشدد دولته على دائرة الجنايات بالحكم على الاربعة في الليمان خمسة عشر سنة فالتزمت ان تحكم قبل كمال التحقيقات وقدّم حكمها لدار السعادة فصدر الامر بارجاعه وتكميل التحقيق فظهرت براءة اثنين من المتهمين مع نكد لدولته

ونكتفي بهذه الامثال الآن ويمكننا لدى الاقتضا ان نورد كثيرًا غيرها

الفصل الثاني

الواضح مما ذكرنا في الفصل السابق عن سلطة المتصرف الاجرائية ومن مآل المادة ٦ و٧ و٨ و١٢ ان المتصرف ليس له ان يستبد في فصل دعاوي او في حجز املاك او في ايداع مذنبين الحبس دون رؤية ذلك في احدى المحاكم وهذا من الحقوق العامة واساس كل

نظام في كل الممالك فضلاً عن التصريح به في نظام لبنان اما دولة متصرفنا فكثيرًا ما صنع الخلاف ويمكنا ان نورد على ذلك امثالاً كثيرة لا نقبل الرد لكننا نكتفي بذكر ما ياتي

امثلة

قد ضبط دولته دفاتر واوراق حبيب افندي ثابت وحجز املاكه وحبسه بدون محاكمة ولا حكم مدة طويلة حتى تشتتت حاصلات ارزاقه وهلكت ديونه وهلك دين الناس عليه وبعض ما هو متوجب للحكومة عليه ولا سبيل لانكار هذا الصنيع الا ببيان حكم او مضبطه من احدى المحاكم باجراء هذا الصنيع عليه

قد حجز دولته ايضًا املاك الخواجه فارس انطون من صليما بلا حكم ولا محاكمة وكلّ هذا الرجل من الاسترحام لتحويل الدعوى لمجلس ما فلم تكن نتيجة البتة وللاقناع بالخلاف يلزم اظهار الحكم ولا يمكن اظهاره لعدم وجوده

باع الامير نجيب بشير قيدبيه محلاً يسمى بستان الصقراوي الى الامير امين منصور رئيس مجلس الادارة وهذا باعه الى الخواجات اولاد يعقوب ثابت وتسجل البيع في المحكمة وبعد مدة حجز دولته البستان المذكور دون محاكمة ولا حكم واخذ غلاله مدة الحجز فتعب الخواجات المذكورون كثيرًا لفك هذا الحجز او اقامة الدعوى في احدى المحاكم فلم يشأ دولته مدة طويلة ولولا مداخلة قنصلاتو فرنسا

بهذا الامر (لان الخواجات فرنساويون) لما ارتفع الحجز ونستشهد لهذا الامر بقيود كنشلارية فرنسا

الامير فارس منصور شهاب كان مديونًا لامراة من بيروت تسمى ورده الحبريه بمبلغ نحو اربعين الف قرش فحُبس بهذا الدين وله بستان اراد بيعه ودفع الدين الذي عليه فاعطى بثمنه ستين الف قرش فالباشا اجبر الامير المشار اليه دون حكم ودون محاكمة على اعطاء البستان المذكور الى الامراة المسطوره بالدين الذي عليه وقدره نحو اربعين الفًا فاضطر الى اعطائهِ دون محاكمة وخلافًا لكل نظام وشريعة والامر مشهور والدين معلوم والبستان قائم يمكن تخمينه

الامير خليل بشير احمد ولد قيمقام النصارى سابقًا اتهم بدعوة جنائية معما هو مشهور بهِ من العفاف وحسن الخصال فالقى في سجن المجرمين المحكوم عليهم للحال وارسل ترجمان دولته مخصوصًا للمناظرة على الدعوى عند القيمقام ثم نُقل الى حبس المجرمين ايضًا في مركز المتصرفية بتشديد وتضييق لا مزيد عليه حتى لم يكن يخرج الى خارج الحبس الاَّ مرفقًا باثنين من العسكرية بسلاحهما وكان يمنع اخص اقاربه من المواجهة له والتعاطي معه وبقي في هذا الحبس مدة خمسة اشهر الى ان اصيب بحمى التيفس وناهز الموت فخرج منه بكفالة والى الآن لم يخرج الحكم عليه بشي ولا يمكن الحكم الصحيح عليه الاَّ اذا اراد دولته ان يستر صنيعه بهِ وقد يحكم عليه لذلك ولكن كيف يسوغ

هذا الاضطهاد قبل الحكم

ساسين بن لياس ضاهر الكناني وعازر وعيد مخايل بصيبص من بسكنته اتهموا بسرقة واودعوا الحبس مدة اربعة اشهر واخيرًا حُكم بعدم ثبوت الدعوى عليهم وباطلاقهم ولا نستشهد لذلك الاّ سجلات الحكومة

حبيب افندي فارس انطون خطب ابنة بيانكي اللاتيني من بيروت ولدى التداعي في القصاده الرسوليه حكم على الابنة ان تتزوج بالشاب المذكور او ترضيه وكان بيد الشاب تحارير منها امسكها عليها لتصارفه فلجأت الى دولته فآمر اذ كان موظفًا عنده بان يسلمها الاوراق ويترك حقه واعطاه فرصة ساعتين فقط فاضطر الى ان يقدم استعفاه فحمق منه الباشا واراد ضربه وامر ان لا يبات تلك الليلة في المركز وكذا اضاع حقه وخسر وظيفته وامر مشهور

الشيخ نعمة صليبه الرامي احد معتبري المتن كان يتوكل احيانًا عن شيخ القرية في تعاطي مصالحها فاستحضره دولته بالحفظ وامر ان يدفع ما كان باقيًا على القرية من المال الميري فاجابه انهُ ليس بشيخ وان الدراهم باقية عند بعض اهل القرية وقدم قائمة باسمائهم وكمية ما عليهم فامر دولته بايداعه السجن دون ادنى تروٍ او محاكمة فحضر اوجه القرية يترجون دولته ويبينون اسماء من بقي عندهم شيئًا من المال الميري طالبين صدور امره بالتحصيل منهم فاصمّ اذنه عن سماعهم وابقى الشيخ نعمه محبوسًا خمسة وعشرين يومًا حتى استدان

اوجه القرية ذلك المبلغ ودفعوه ولما كان هذا الرجل من ذوي الشئم وكرم النفس ثقل عليه هذه المعاملة فاختل عقله وادّى ذلك الى خراب بيته

حبس طوبيا زخيا شلهوب من عمشيت في دعوى الخواجه ايوب ثابت اشهرًا عديدة دون محاكمة وهو ابن ثمانية عشر سنة لا تجرى عليه الاحكام التجارية ولو فرضنا انهُ بالغ فالكمية المرقوم بها اسمه كانت وهو قاصر فلا يطالب بامضائه حينئذٍ على اننا في ذكر هذه الحادثة وباقي الحوادث الحقوقية لا نقصد ان نمس حاسيات احد او نضر بحقوقه بل المقصد ايضاح تصرفات متصرفنا الاستبدادية الحائدة عن الصواب والمخالفة الاصول

نصر الدين بك عبد الملك حبسه دولة المتصرف في الصيف الماضي مدة نحو شهرين بمجرد ارادته وخرج من السجن وهو لا يعرف سببًا لحبسه وان انكر ذلك دولة المتصرف فليطلعنا على مضبطة صحيحة مصنوعة في ذلك الوقت توجب حبسه

اسعد بك نصار اخذه دولته بالحفظ والاهانة من بيته الى مركز الحكومة وطرحه في الحبس دون محاكمة بل بمجرد شبهة برّر نفسه منها كل البراءة وهي انهُ اعاق الاعانة الطوعية

غندور بك سعد الخوري احضره دولته تحت الحفظ والاهانة من شمالي لبنان الى مركز الحكومة في الجنوب ثم أُرسل الى حكومة البقاع بقول المتصرف ان تلك الحكومة تطلبه لبقايا عليه وعند

وصوله اليها اتضح ان لادعوى عليه ولا بقايا فان كان هذا تصرفه مع معتبري البلاد كما هم البكوات الثلاثة المذكورن فما تكون حالة عموم الناس وكلما ذكرناه هنا على سبيل المثل وكفى به بينات قاطعة

الفصل الثالث

نص المادة الثانية من النظام هو « ينبغي ان يكون مجلس ادارة كبير لاجل جميع الجبل مركبًا من اثنى عشر مبعوثين . . . ومجلس الادارة هذا يكون مامورًا بتوزيع التكاليف وبالتفتيش على ادارة واردات ومصارفات الجبل وباعطاء مطالعة على سبيل الاستشارة في المسائل التي يعرضها عليه المتصرف » فهذا المجلس المهم كثيرًا اصابه في الجبل في مدة رستم باشا ما اصاب مجلس المحاكمة الكبير والمحاكم التي ذكرناها بمسك حريته احيانًا وتمزيق مضابطة احيانًا وعدم الاكتراث به في امور مهمة هي من وظائفه وهوذا الامثلة لذلك

امثلة

صنع هذا المجلس من اربع سنين مضبطة في ما يتعلق باصراف مبلغ من المهمولات على جسر الدامور واجمع الاعضاء على تلك المضبطه وختمت ونقيدت في السجل وقدمت لدولته فمزقها وارسل الى السجل فقص ورقة تلك المضبطه حتى لا يبقى لها اثر ولعل اثر ذلك القص باقيًا فليراجع السجل المذكور ويتأمّن اعضاء المجلس

ويسالوا عن ذلك فيوضحوا الحقيقة التي لا ريب فيها

صدر الامر بالقبض على اسماعيل بك الحسن من الاسلام في الكوره فتوجه الضابطة لمسكه ففر منهم واتهم بعض اقاربه الاسلام بتهريبه واظهار المقاومة للضابطة فصدر امر دولته دون حكم او استشارة احد المجالس بتوجه فرقة من الدركون وفرقة من العساكر اللبنانية فضربت قرية بطوراتيش وعطلت وسلبت وقد ارتفع هذا الامر للباب العالي وصدرت الاوامر السنية بخصوصه مرات ولم ينتبه الباشا الى مشاورة مجلس الادارة الا بعد ذلك كله تستيرًا لعمله وحينئذٍ عمل هذا المجلس مضبطة من جملة فحواها ان تعوض الحكومة ما تُلف وسلب للاهالي وحتى الان لم تعوض شيئًا لعمري ان وزير الحرب نفسه لا يأمر بضرب محل بالعسكر قبل اخذ مضبطه بذلك وهذه الحادثة مشهورة ولا بد في الباب العالي قيود معروضات الاسلام المتشكين حينئذٍ وقيود الاوامر السامية بهذا الخصوص ومضبطة المجلس المتأخرة لابد ان تكون في السجل اذا لم تمزق

مشهور ما كان في السنة الماضية من ارسال عسكر لبنان لضرب البعض من اهالي الهرمل المتاولة ثم ضربه مع فرقة الدركون قرية مطله وما كان في تلك الحوادث من الاخطار الجسيمة التي جعلت قناصل الدول في بيروت ان توقفه عن ذلك وتجعله يسترجع العسكر اللبناني والدركون من خارج الجبل فنكتفي بشهادتهم وبعدم وجود مضبطة لا من مجلس الادارة ولا من غيره بهذه الامور الكبيرة نعم

يقال ان الباب العالي كان قد حرر لرستم باشا ان يعاون ولاية سورية عند الاقتضاء لكن الهرمل ليست من سوريا بل تابعة لبنان وبافتراض صحة ما يقال عن امر الباب العالي فذلك لا يوجب مفاتاة مجلس الادارة بهذا الامر ويكون الامر السامي المشار اليه عموميًا لا خصوصيًا ولا مقصودًا بتلك المساعدة القاء الجبل والولاية في خطر الفتنة الدموية بل العكس

فليسال اعضاء مجلس الادارة وينتش في سجله هل قدم دولته لهذا المجلس الذي وظيفته التفتيش عن ادارة واردات ومصارفات الجبل قائمة في الموظفين به وكمية معاشهم وهل ترك المجلس ينظر في هذه المعاشات وفي عدد الموظفين ليحسن الادارة المذكورة المنوطة به فكلهم يقولون ان هذا الامر لم يجرَ قط في مدة رستم باشا ولم يقدم لهم في هذا الشان الاّ ميزانية الواردات والمصارفات في كل سنة ليصادقوا عليها دون الاستشارة له البتة في عدد الموظفين او كمية المعاش وان سُئلوا حتى الان عن ذلك فيجيبون كما قررّوا مرات لبعض قناصل الدول وغيرهم انهُ لا لزوم للجبل في مهندس بمعاش ثلاثة الآف شهري ولا الى جورنال يكلف الجبل نحو اربعين الف قرش ولا الى موسيقه عسكريه ومعلم مخصوص فيها كان عسكرنا القليل عسكر دولة كبرى ولا الى موظفين كبار في العسكرية بمقدار ما هم بالنسبة الى عدده الى غير ذلك من التكاليف التي لا نفع منها فاذًا قد اصاب هذا المجلس ما اصاب دائرة الحقوق والجنايات

وسائر المحاكم وما هو الاستبداد الاّ عدم اعتبار المجالس وامساك حريتها والعمل في امور مهمة خطيرة كضرب العسكر بعض محلات دون اخذ رائها او الوقوف عليه

الفصل الرابع

ان المادة الثالثة من النظام تذكر تقسيم الجبل الى سبعة قضاوات فلا مدخل للمتصرف ولا سبيل الى تغيير شيء من ذلك على ان في حدود الجبل على موجب النظام ما يستحق نظر الدولة العلية والدول المتفقة معها على نظام لبنان فيتوفر تعب على ولاية سورية ومتصرفية لبنان من جهة هذه الحدود ومداخلة بعض المحلات مع بعضها

والمادة الرابعة من النظام عين تقسيم القضاوات الى نواحي وان كان في التقسيم الحالي شيء من الخلل فلا نتعرض لذكره وقد قيل في آخر هذه المادة « ويكون في كل ناحية مامور منصوب ومعين من طرف المتصرف بانهاء مدير القضاء » (اي القيمقام) والجاري عملاً هو ان المتصرف يختار المدير ويعيّنه ويامر القيمقام ان ينهي به حفظًا لظاهر النظام وكثيرًا ما حدث من ان دولته يعيّن المدير دون انهاء القائمقام ويرسله اليه خاصة اذا تردد القائمقام عن الانهاء لداعٍ صوابي وقد سمعنا الامير مصطفى يتذمر اكثر من مرة من تعيين دولته مديرين في قائمقاميته رغمًا عن ارادته بل سمع

احياناً تشكيه من ارسال دولته مديرين اليه دون انهائه ومثله باولى حجة غيره من القائمقامية الذين يحق لهم نظاماً وعقلاً اختيار المديرين لانهم تحت مسئوليتهم وهم اعلم من دولته باصحاب الاهلية في قائمقاميتهم لكنهم اذا قاوموا دولته في هذا عزلهم فينهون رغماً بمن يشاه دولته واذا اخلصوا وأمّنوا صرّحوا بان حريتهم مقيدة بهذا الامر كتقييد حرية المجالس

وقيل في هذه المادة ايضاً « ويكون بكل قرية شيخاً منصوباً من طرف المتصرف منتخباً من طرف الاهالي » وقيل في المادة العاشرة « والمشائخ ايضاً يصير انتخابهم بمعرفة اهالي كل قرية » فهذه الوظيفة الحقيرة لم تخلُ ايضاً من مداخلة المتصرفية بها بمسك حرية الاهالي في انتخاب مشائخهم فكثيراً ما ردّ انتخاب الاهالي وان شرعياً وكثيراً ما منع البعض عن ان يقع لهم الانتخاب لغير داعٍ صوابي فضلاً عن عزله كل من شاء من هولاء المشائخ ومع وجود تشبث الاهالي ببقائه شيخاً

ومن امثلة ذلك ان اهالي برج البراجنة عزل دولته شيخ صلحهم لمجرد وقوع غلط في تاريخ تذكرة اعطاها وامرهم بالانتخاب فانتخبوه ثانية فلم يقبل فانتخبوا رجلاً آخر باتفاق ثلاثماية صوت ضد ثمانية وعشرين فرفض دولته هذا الانتخاب ايضاً دون سبب فاجبروا على انتخاب ثالث . والشيخ حاتم ابي حاتم شيخ حمانه عزله دولته عن قرب لانه لما تلى قائمقام قضاء المتن امر دولته على مشائخ القرى بالاّ يخدموا في

اخنام وظيفهم غير الاوراق الميرية طلب صورة ذلك الامر فكان الجواب عزل دولته لهُ والامر لاهل القرية بان يختاروا غيره وهم لا يريدون سواه ونكتفي بذكر هذين الحادثين لقلة اهميتها وان اتصل اليها استبداد دولته

المادة الخامسة فحواها الغاء امتيازات اعيان البلاد واصحاب المقاطعات فهذه من المعلوم ان دولته لم يمسّها لكنه زادها قوة باحتقاره اعيان البلاد واكابرهم وتقليل اعتبارهم ونفوذهم حتى ان بعضهم كان لهم العادة القديمة ان يربطوا على متسلمي ارزاقهم شيئًا ما يقدمونه لهُ في عيد الفصح وهو بمقابلة ميري تلك الارزاق او بعض تكاليف فمنع دولته ذلك مدّعيًا بانهُ من جملة الامتيازات

الفصل الخامس

المادة السادسة من النظام نصها « ينبغي ان يكون في الجبل ثلاثة محاكم من الدرجة الاولى ويكون كل واحد منها مركبًا من حاكم ووكيل منصوبين من طرف المتصرف ومن ستة انفار وكلا دعاوي رسميين منتخبين من طرف الطوائف واما في مركز ادارة الحكومة فيكون مجلس محاكمة كبير مركب من ستة انفار حكام منتخبين ومتعينين بمعرفة المتصرف من الطوائف الستة . . . ومن ستت انفار وكلاء دعاوي رسميين يتعينون من كل هولاء الطوائف » فهذه المادة لم يعد يرى لها اثر في لبنان كانها لم تكن موجودة فان المحاكم

الثلاث اصبحت سبعاً اي في كل قائمقامية محكمة وهذا ربما لهُ عذر لقول النظام في هذه المادة « واذا الاحتياجات المحلية اظهرت لزوم فالمتصرفين يكون لهم استحقاق بان يضاعفوا عدد المحاكم الذين من الدرجة الاولى » لكن الذي لا عذر فيه هو كون المحاكم السبع الموجودة الآن مألفة من حاكم ونائب وكاتب او كاتبين وكلهم معينون من طرف المتصرف ولا اثر لوكلاء الدعاوي الرسميين المنتخبين من طرف الطوائف فبقي ما يساعد على استبداد المتصرف وانتفى ما يأمّن الاهالي على دعاويهم بوجود وكلاء دعاوي رسميين منتخبين منهم فاصبحت تلك المحاكم عرضة لاستبداد دولته ولاجراء كلما يشتهي لتعلق الحاكم والوكيل او النائب بهِ عزلاً ونصباً دون ان يوجد من يحامي حقوق الاهالي لتعلقه بهم من جهة انتخابه

واما مجلس المحاكمة الكبير في مركز ادارة الحكومة فقد شطره دولة رستم باشا الى شطرين سمّى احدهما دائرة الحقوق والثاني دائرة الجنايات نعم انهُ يقال انهُ استاذن بذلك الباب العالي لكن ذلك الاذن أُعطى بلا بد سنداً الى تشويقاته وادّعائه وفرة الاشغال وضيق الوقت عليها فيتضرر اصحاب المشاغل بطول مكثهم لدعاويهم في مركز الحكومة مع ان التضرر الازيد هو من قبل غيابه عن مركز الحكومة واقامته في بيروت مدة الشتاء والربيع فلا يزور مركز الحكومة الاّ يومين او ثلاثة في الاسبوع في كل يوم ساعتين او ثلاث فقط

واما الستة الانفار وكلاء الدعاوى الرسميين الذين يتعينون من

كل الطوائف فصار الغاوهم من مدة وكان من الغائهم المضرة التي
كانت من الغاء مثلهم في المحاكم الاولى والغاء هولاء اكثر اهمية من
الغاء وكلاء الدعاوي من المحاكم الاولى بمقدار ما تزيد اهمية هذا المجلس
على اهمية المحاكم وكذا انفتح الباب ووسع الطريق للمتصرف في ان
يكون مستبدًا لان الحكام في المجلس الكبير كما هو الاصل او الدائرتين
كما هو الآن اصبحوا اسرى ارادة دولته لتعلقهم به عزلاً ونصبًا بحسب
حركة ارادته خاصة لاطلاقه لنفسه عزل الحكام دون اقل محاكمة
خلافًا لما آل المادة الحادية عشر واصبح هولاء الحكام في الدائرتين
دون معارض لهم من قبل الاهالي بواسطة وكيل الدعاوي المنتخب
منهم والذي يعرف ان وظيفته المحاماة عن حقهم وبالجملة ان التصرف
في المجلس على هذه الصورة قد وسّع الطريق لاستبداد المتصرف
واجحف بحقوق الاهالي خلافًا لما قصدته مرحمة الدولة العلية والدول
العظام بتعيينهم في النظام وكلاء دعاوي رسميين منتخبين من الاهالي
والامر ظاهر

لكن الامر الذي هو اعظم ضررًا هو صدور امر المتصرف بمنع
وكلاء الدعاوي الغير الرسميين ايضًا الامر الذي هو اعلى من سلطانه
ولم يجرَ في احدى الممالك فانهُ اصدر في خلال هذه السنة امرًا منع
به جميع الافوكاتية وكل عالمٍ باصول الشريعة والنظام ان يكون
وكيلاً في دعوى دون تميز ولا استثناء البتة وليس هذا فقط بل منع
ايًا كان من العموم ان يوكل آخر في دعواه الاّ لعذر واضح وكبير

لعمري ان الحضرة الشاهانية نفسها لاتصدر امرًا كذا وقد بنى دولته
هذا الامر على تعجيل صرف الدعاوي والتوصل الى حقائقها باقرب
وقت ولكن هل مشترعو العالم كله لم ينطنوا الى هذه الطريقة
حتى لاتوجد في احدى الممالك ولو فرضنا ان بعض الافوكاتية ظهر
عليهم ما يوجب منعهم فهل يحق منع كل عالم بالشريعة عن ان يتوكل
بالاطلاق هذا وان كثيرين من هولآء الافوكاتية كان مستخدمًا في
مدة دولته ايضًا في الدوائر الكبيرة او في المحاكم الصغيرة بوظيفة قاضٍ
او نائب وبعضهم يستدعيهم الى هذه الوظائف فكيف يسوغ منع
الجميع ثم كيف يحق لدولته ان يجبر لا اللبنانيين فقط بل كل من لهُ
دعوى في لبنان ان لا يقبل لهُ وكيل في محاكمه ومجلسه وكم وكم من
الاضرار من هذا الامر فان جميع الاكابر من امراء ومشائخ وغيرهم وجميع
من لهم اشغال مهمة يلتزمون ان يتركوا دعاويهم خاصة ان كانت في
امور جزئية مفضلين ذلك على التوجه بنفسهم الى المحكمة فمن من
الامراء مثلاً يتوجه مع شريكه ليداعيه في المحكمة بنفسه على دعوى
بكميات زهيدة ومن من تجار بيروت او غيرها يترك اشغاله ويتوجه
الى محاكم الجبل ليداعي احد سكانه على كمية مثل هذه لعمري ان هذا
يمنع التجار عن التعاطي مع اللبنانيين فيتضررون كثيرًا ويجعل
كثيرين يتركون حقوقهم الجزئية ويمنع من تعلم الفقه مع شدة احتياج
الجبل الى الفقهاء اذ يعلمون ان كل الفقهاء ممنوعون من تعاطي صناعتهم
هذه فيتعسر وجود قضاة ايضًا ويجعل الافوكاتية المتعلمين قبلاً

عادمين سبب معاشهم فان كان شيء من الصواب او النفع في منع الافوكاتية ووكلا الدعاوي فهل يساوي ذلك هذه الاضرار الناجمه من امر متصرفنا الذي لا سبيل الى انكاره لانهُ مشهور عند كل اهل لبنان ومسجل في كل محاكمه

ان دولته استخدم تشكي بعض اللبنانيين من قسمة المجلس الكبير الى دائرتين وللفتنة والانقسام بين النصارى والدروز في هذه الايام فبلّغ هولاء بواسطة آلة اعماله الامير مصطفى ان النصارى ما تشكوا من قسمة المجلس الاّ لان رئيس دائرة الجنايات درزي فيريدون اعدامكم هذه الرياسة وايم الله ان هذا لم يخطر على فكر احد من المتشكين والمقصد بذكره انما هو اخلال احدى مواد النظام الذي يعود اخلاله بالمضرة على جميع اللبنانيين معًا واذا كان التشكي في هذا يسيء اخواننا الدروز فنعدل عنه حبًا بالالفة

الفصل السادس

ان المادة السابعة من النظام تلاحظ مشائخ القرى وما يمكنهم ان يحكموا بهِ في الدعاوي البالغة الى مائتي قرش وحيث ان ذلك قليل الاهمية وغالبًا ترتفع الدعاوي وان اقل من هذا المبلغ للمحاكم فلا نحفل بذكر شيء في هذا الخصوص

واما المادة الثامنة فعيّنت لمحاكمة المواد الجزئية ثلاث درجات اي القباحة وتكون رويتها من طرف مشائخ القرى والجنحة والجرائم تراها

المحاكم التي في القائمقامية والجنايات وتصير محاكمتها في مجلس المحاكمة الكبير فهذه المادة كأن دولته نسخها بالتمام بامره المشهور والمعمول به في كل محل بان كل قباحة وكل جريمة وكل جناية وان صغيرة ترى في دائرة الجنايات وليس لمحاكم القائمقاميات الا ان تصنع جورنالاً في الجريمة وترسل المتداعيين الى مركز الحكومة وان كان الجزاء يسيرًا بمقدار مسافة الطريق من طرف لبنان الى مركز المتصرفية فالنظام بتقسيمه مواد الجزاء كما ذكر تلافي تحمل مضرة اكبر من الجريمة فاوامر دولته المعمول بها اكثر من النظام المنعم به من الحضرة السلطانية والممضي من ست دول كبيرة اوجبت العكس وهذا ظاهر باعمال يومية واوامر مسجلة فلا يحتاج الى شهود ولا امثال والا للزم كتاب كامل

المادة التاسعة تلاحظ الدعاوي المتعلقة في التجارة ووجوب رؤيتها بمجلس التجارة في بيروت ومثلها الدعاوي العادية التي بين احد التبعة الاجنبيين او الحمايا وبين احد اهالي الجبل فهذه المادة معمول بها مع نكد كبير الى اللبنانيين خاصة لاهمال المتصرف فان اكثر الدعاوي التي تكون للتجار على اللبنانيين يحسبها تجارية وقد كان في مدة المرحوم فرنقو باشا تعين وكلاء من طرف حكومة لبنان في بيروت وطرابلس وبعلبك ليلاحظوا اللبنانيين الذين يُرسلون الى هناك بدعاوي تجارية او لدعاوي تقوم عليهم في المدن المذكورة فيهتمون بامرهم بمقتضى الحق فابطل رستم باشا هولاء الوكلا

المادة العاشرة نصها « ان الحكام يصير نصبهم من طرف المتصرفين واعضاء مجلس الادارة يصير انتخابهم بمعرفة مشائخ القرى والمشائخ ايضاً يصير انتخابهم بمعرفة اهالي كل قرية » اما انتخاب الحكام اي القضاة من المتصرف فهو سبب لاستيلائه على ارادتهم فيخشون عزلهم كلما خالفوه كما اشرنا قبلاً وكما برهن الاختبار واما انتخاب المشائخ من اهل القرى فقد قدمنا كيفية تصرف دولته به . واما انتخاب اعضاء مجلس الادارة من مشائخ القرى فهو حسن لولا مداخلة دولته به كل المداخلة حتى لا يُنتخب عضو ولا تجدد مدة عضوٍ الا بحسب ارادته وله بهذا الشان نظامات واساليب تبلغه الى ماربه منها امر عند هذه الانتخابات ان لا يتداول شيخ قرية مع اخرى وان لا يترافقوا في الطريق وان لا يجتمعوا الا عند رمي القرعة ويترك موظفيه يلعبوا بهم ويتمموا ارادته بالوعد والوعيد واخيراً ينفي من الانتخاب من لا يراهم موافقين لارادته ليتوصل الى من يريد

عندما طلب من مدة انتخاب عضو ماروني في جزين ورأى دولته ان الاهالي سيجددون انتخاب عضوهم السابق عبدالله افندي غسطين ولم تكن له حيلة في منعهم عن ذلك ارسل امراً قاطعاً بمنع وقوع الانتخاب لعبدالله افندي المذكور لانهُ كان اظهر في مدتهِ السابقة الشجاعة في الحق وعدم الرضوخ لارادات المتصرف الحائدة عن ذلك وقد انتخب بعدُ عضواً للطائفة المارونية في مجلس ادارة ولاية سورية

وعند تجديد انتخاب اعضاء المتن الثلاثة قد ابدى دولته كل

مداخلة في انتخابهم وجعل بعض المقرّبين اليه يحررون للقائمقام وغيره بحق من يرضاهم ولما انتخبت الاهالي الشيخ حاتم ابي حاتم عضوا مارونيًا والشيخ قاسم صالحه عضوا درزيا ردّ دولته الانتخاب وامر بنفي الشيخ حاتم منه فحصلت القرعة ثانية ولمّا لم تكن بحسب مشتهاه ابطلها وامر القائمقام ان يعيد القرعة ثالثًا وحثّه على ما بهِ ارادته فاصابت من يرضاهم فاجازها

وعند انتخاب عضو كسروان من مدة ثلاث سنوات ارسل ترجمانه ليجعل الانتخاب حسب ارادته ولما وجد ان القرعة ستكون لرجل لا يرضاه ارسل امرًا يمنعه من الانتخاب ويجعل قيودًا لصحة الانتخاب لا محل لها الاّ العمل بارادته وهلم جرا من مداخلاته في الانتخابات التي لا مدخل لهُ فيها

الفصل السابع

المادة الحادية عشرة مآلها ان جميع الحكام اي القضاة يكونون موظفين ومن يظهر عليه ارتكاب او يتحقق عليه حركة لا تليق بماموريته فيعزل ويأدب بحسب قباحته والناتج من ذلك ان هولاء القضاة لا يعزلون دون ان تتحقق عليهم جنحة او شيء غير لائق بماموريتهم والحال ان دولته كثيرًا ما غيّر هولاء القضاة دون داعٍ البتة بل بمجرد مشتهاه ولم نسمع البتة انهُ حاكم احدًا منهم بل راينا مرات عديدة التعزير والاهانات لهم في اوامره الرسمية بعزلهم من دون محاكمة ولا

Bibliothek der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft

مسوغ ونكتفي للتمثيل بذلك بعزله من مدة اعضاء دائرتي الحقوق
والجنايات دفعة واحدة الا اثنين منهم وقد اوعب امر بعزلهم
اهانات وتعزيرات دون محاكمة ولا اثبات ذنب والذين نصبهم
مواضعهم هم انفسهم يقرّون بالفضل وزيادة الاهلية لاسلافهم وبعضهم
تلامذة المعزولين والشيخ بشاره الخوري الذي عُزل من جملة هولاء هو
استاذ اكثر من يعون الفقه في لبنان وقد خدم القضاء فيه اربعين سنة
وعُزل وهو مديون بيانًا لعفافه والى هذا وجّه دولته اخص الكلام
المهين في امر العزل وهو نفسه عاد يقرّ له بالفضل اذ جعله بعد ذلك
قاضيًا في دير القمر ولم تكن غاية في عزل هولاء الاعضاء معًا دفعة
واحدة وبنوع مهين الا ليمكن في من نصبهم مكانهم العبودية لارادته كما
ابنا وابان الاختبار ويلحق بذلك عزله الامير سعيد شهاب مير الاي
الجاندرما دون اقل محاكمة او ذنب ويقال انهُ عمل ذلك بمقتضى
امرٍ استحصله من الباب العالي لكن هذا لا يقلل اهانته لهُ فاذا كان
الباب العالي اصدر امرًا بذلك فلامرية بان يكون مبنيًا على تقريرات
المتصرف الغير الصادقة

المادة الثانية عشرة مآلها وجوب صيرورة المرافعة علانية في المحاكم
وضبطها من طرف كاتب مخصوص وقد ابنا حالة محاكمنا واسرها
فلا حاجة الى التكرار وبموجب هذه المادة ايضًا يلزم مسك دفتر
قيود سندات البيع والشراء في العقارات وان السندات المذكورة
لا تُعتبر اذا لم تقيّد في ذلك الدفتر فهذه الفقرة معمول بها اكثر من

اللازم فان المتصرف جعل نظامات وقيود التسجيل الصكوك مكلفة كثيرًا فاذا باع الفلاح مثلا زيتونة او جل ارض بقيمة ماية فرش لزمه ان يحضر الى المحكمة وان يحضر معه الشاري والشهود وشهادة من شيخ القرية على انه ليس بمديون وان المبيع ليس بمرهون ولامحجوز والشيخ لا يعطى هذه المعلومية ما لم يفحص كل ذلك وبالجملة يصرف البائع نصف ذلك الثمن اذا لم نقل كله ليحصل على التسجيل هذا وان المتصرف بذل الجهد مدة ما بان تسجل لاسندات الفراغ والانتقال فقط بموجب النظام بل الاجارات والالتزامات وكل معاهدة رغمًا عن مقاومة مجلس الادارة لهُ الاَّ انهُ لمَّا وجد الصعوبة الكبرى في ذلك انكفَّ عنه والحمد لله

المادة الثالثة عشرة مآلها ان محاكمة الجرائم تكون حيث تُرتكب اي مَن اجرم من اللبنانيين خارجًا عن لبنان تجرى محاكمته في السنجق حيث يجرم وكذا يحاكم في لبنان الخارجون عنه ان اجرموا فيهِ فهذه المادة معمول بظاهرها الا ان دولته كثيرًا ما فرطَّ بحقوق اللبنانيين بالنظر الى المحاكمة في الخارج لا نظرًا الى الجرائم والجنايات فقط بل بالنظر الى الدعاوي العادية ايضًا مثلاً ان الخواجه جرجس الجمال من عكا كان لهُ دين بذمة فارس سعد وابنه اسكندر من عاريا في لبنان فطلب من دولته مديونيه ليرافعاه في عكا فلم يجب الطلب فقط بل اجبر دائرة الحقوق على تحرير اشعار بارسالها الى عكا خلافًا للنظام الملوكاني ولا نعلم باي وشاح وشَّح هذا الاشعار

المادة الرابعة عشرة مآلها ان محافظة الراحة واجراء القوانين من المتصرف يكون بمعرفة فرقة ضابطية مختلطة من الاهالي بحساب سبعة انفار بالتخمين من كل الف من النفوس . فنعم ان في لبنان فرقة الضبطية هذه لكنها اقل كثيرًا مما يقتضيه النظام بالحساب المشار اليه مع ان في هذه الفرقة موظفين كبارًا ذوي معاشات وافرة اكثر مما يقتضيه النظام العسكري وكان يمكن بالمعاشات التي تصرف الان نفسها ان يكون عدد هذه الفرقة اكثر مما هو

ومن هذه المادة قول النظام ايضًا « يجب الغاء اصول الحوالة وابطال اقامة الظابطية في البيوت . . . ويمنع تحت التأديبات الشديدة مامورو الظابطية عن طلب اجرة من الاهالي سوا كان نقدًا ام عينًا » فاما اقامة الضبطية في البيوت فمخالفاتها اكثر من ان تعد ويباح رسمًا اقامة الضبطية في البيوت مع تكليف الاهالي في مدة جمع المال الميري مع ان النظام لايحوى استثناء البتة . على ان ما هو اكثر مخالفة للنظام هو اخذ المحصول على كل دين حتى قبل تحصيله وتارة يحصل وتارة لا وما هذا الاّ طلب اجرة من الاهالي وهو الممنوع في النظام تحت التاديبات الشديدة فذلك مخالفة صريحة لهذه المادة وللمادة الخامسة عشر التي عيّنت مال الجبل كي لا يزاد عليه شيء هذا وان الضبضية يُعطون اجرتهم من مال الجبل المقطوع وهذا المحصول لا ياخذه الضبطية بل لا نعلم اي اتفاق عليه بين دولته والقائمقاميات فله قسم ولهم الاخر ويؤخذ في المايّة اثنان ونصف وقد

تحمل المائة خمسة او عشرة ايضاً اذا تقدمت الشكوى بها للحكومة دفعتين او اكثر فالحاصل منه في كل سنة مبلغ وافر

الفصل الثامن

ان المادة الخامسة عشرة نصها « يجب ان الدولة العلية تحافظ على حقها المعلوم بتحصيل مبلغ الثلاثة الاف وخمسماية كيس المعين ويركو على الجبل والذي جائز ابلاغه الى سبعة الآف كيس في حين مساعدة الاحوال ولكن محصول ذلك قبل كل شيء يتخصص الى ادارة الجبل ولمصاريف منافعه العمومية » فمنذ سُنَّ هذا النظام الى الآن صار جمع المبلغ بحساب سبعة الاف كيس دون استثناء سنة البتة وهذا احتمله ويحتمله اللبنانيون وان بنكدٍ الا انهُ منذ بداية الامر صار توزيع قسم من السبعة الاف كيس على اعناق الاهالي وقسم اخر على العقارات والقسم الاخر يؤخذ مما يفرض على الماعز والغنم والكيالات وما اشبه في بعض محلات الجبل وهذه المفروضات تسمى المهمولات وكانت قبل المتصرفية والحاصل منها في كل سنة نحو اربعماية الف قرش وقد جرت العادة في مدة المرحومين داود باشا وفرنقو باشا ان تنزَّل من اصل المال الميري المقطوع الا انهُ في مدة رستم باشا كلها وفي مدة قبلها بقيت في صندوق الجبل فكانت محورًا لتدمر الاهالي من مسكها وتصرف المتصرف بها كما يشاء وكان ذلك سببًا للخلاف بينه وبين مجلس الادارة مرات حتى كان يأبى دولته ان

يسميها اعضاء هذا المجلس حق اهل الجبل وفي كل سنة يطلبون
تنزيلها من اصل المال ميري فيأبى ذلك فقدم الاهالي في هذه السنة
عرضًا لدولته وتحريرًا لاعضائهم في مجلس الادارة يلتمسون تنزيل
مال المهمولات من الميري في هذه السنة الضيقة فاعتبر دولته تلك
العرضحالات جسارة ومسك تحارير الاهالي للاعضاء وامر القيمقاميات
جميعًا باستدعاء مشائخ القرى اليهم فتلوا عليهم امرًا رسميا يمنعهم به
عن ان يختموا باختام وظائفهم عرضحالات كهذا العرض او اي عرض
كان خارجًا عن الاموال الميرية مع ان النظام المتصرفي الذي
كان معمولاً بهِ حتى ذلك الوقت كان يأمر بان يختم مشائخ القرى
كل عرض عام من اهالي القرية والا فلا يُعمل بهِ وكذا كان الجواب
عن استرحام الاهالي العادل بتنزيل مبلغ المهمولات من المال الميري
في هذه السنة الضيقة ولهذا قد تبجن في فكر اكثر الاهالي ان لا يدفعوا
المال الميري قبل ان تنزل منه قيمة المهمولات وان يطلبوا من
دولته ومن مجلس الادارة حساب مهمولاتهم هذه البالغ في مدة دولته
نحو خمسة الآف كيس عدا ما كان باقيًا في مدة المرحوم فرنقو باشا
منها على سبيل امانة اهل الجبل في صندوق المتصرفية وبعريضتنا
هذه وفي سائر عرضحالاتنا نسترحم اجراء هذه المحاسبة وصرف الباقي لنا
من اصل المال ميري كما كان من اول الامر وفي سنين عديدة بعده
فيقول دولته ان مال هذه المهمولات يريد صرفه في المنافع
العمومية للجبل والحال اولاً ان عبارة النظام صريحة في ان المنافع

العمومية يُصرف عليها من اصل مال الجبل المقطوع اذ قال ان هذا
المال « يختص الى ادارة الجبل ولمصاريف منافعه العمومية » ثانيًا
ان المنافع العمومية التي بدد فيها قسمًا من هذا المبلغ بعضها لا نفع
منهُ البتة وبعضها قليل النفع ونحن في غنى عنه وعلى سبيل المثل نقول
مما يدعوه دولته منافع عمومية عمله طريق كروسة من المعاملتين
الى غزير اصرف فيها قسمًا من هذه المهولات وكلف الاهالي مبلغًا وافرًا
غيرها حال كون المعاملتين حيث بداية طريق كروسته تبعد عن
طريق الكروسة التي في بيروت اربع ساعات واهل غزير ليس منهم
من له مقدرة على عمل مركبة يسير بها فنفعها مقصور على من حمل
كروسته من بيروت الى المعاملتين بحرًا او برًا فركبها هناك وسار بها
الى غزير ومجمله نفسه من عمل هذه الطريق بهذه الهيئة ولشدة صراخ
الاهالي الذين قطع رزقهم حتى جرّ الطريق في ارضه بلغنا انهُ ينكر
كونها طريق كروسة وذلك لمن ينكر الشمس في رابعة النهار
ومثل هذه الطريق الجسر الذي اخذ بعمله على نهر بيروت
فاصرف فيه من المهولات ومما كلّف الاهالي اليه نحو مائة الف قرش
فاتى الماء ايام الشتاء فلم يبق للجسر اثر ولا عين ويحاول تجديده الان
بمبلغ كالاول وقد تقدم بناؤن من الشوير وغيرها متعهدين ببناء هذا
الجسر بمبلغ ثلاثين الف قرش وان يصلحوا كل عطل يطرأ عليه الى
مرور خمس سنين فابى دولته اعطائهم اياه ولو بتعهد رغمًا عن مجلس
الادارة

ومما خالف دولته بهِ هذه المادة امر المعمول بهِ في كل المحاكم حتى مركز المتصرفية باخذ رسم الدعاوي اي اثنين ونصف في كل ماية من قيمة العقارات التي تدخل تحت التداعي وكان هذا الرسم المخالف للنظام يقسم بين القيمقامية ودولته اي للقائمقام قرش ونصف ولدولته قرش ولما حصلت بعض المعارضة لهذا الرسم منع القائمقامية عن اخذ ما خصهم وابقى ما خصهُ من ذلك اي واحد في الماية وكذا يؤخذ على كل مضبطة عشرة بشالك في المحاكم ودائرة الحقوق وكل محكمة ملزومة ان ترسل كل شهر ما يتجمع من هذا المبلغ لدولته ولا يدخل ذلك في حسابات الجبل قطعًا

ومثل ذلك الجزاء النقدي الذي تحكم بهِ دائرة الجنايات فهذا ايضًا لا يدخل في حساب الجبل بشي ولا نعلم كيف يصرفه دولته وعليه فمحصولات الديون والمهولات واخذ رسم الدعاوي والجزاء النقدي كل ذلك يخالف هذه المادة على خط الاستقامة ومجلس الادارة لا يعرف من ذلك الاَّ ما يدخل من مال المهولات وشيئًا يسيرًا مما يصرف منها في غير محله ولغير ما عُيِّن لهُ

ومثل هذا اخذ دولته من مال الجبل اثنى عشر الف قرش في كل شهر يسمونها مصاريف كتمية وكان المرحوم فرنقو باشا يصرف ثمانية الاف من هذا المبلغ بمعرفة المجلس ويتصرف باربع منها على خاطره فدولته ياخذ الاثنى عشر الفًا ولا يصرف منها شيئًا بعلم المجلس وهذا المبلغ هو عدا المعاش الشهري المرتب لهُ الذي هو اكثر

من المرتب لولاة سورية

المادة السادسة عشرة تلاحظ تحرير نفوس الجبليين ومساحة الاراضي وهذه تم العمل بها قبل ولاية متصرفنا

المادة السابعة عشرة فحواها ان الدعاوي التي تكون بين افراد رهبان الاديرة وخوارنة الكنائس فالطرف المظنون او الطرف المهتم يكونوا تابعين للحكومة الرهانية وباولى حجة اذا كان الطرفان من رهبان الاديرة وخوارنة الكنائس فلا حق للحكومة في المداخلة بدعاويهم الاّ اذا طلب روساؤهم كما في النظام ونعدل الآن عن ذكر حادثة الرهبان الاخيرة وهل دولته اجرى فيها اكثر ما طُلب منه او لا تاركين الكلام في ذلك لروسائهم الذين اضرهم بعمله اكثر من مضرته للرهبان لكننا نذكر حادثة نعرفها حق اليقين وهي انهُ تقاتل راهبان في دير قزحيا فحرر دولته لغبطة بطريرك الموارنة بان يسلم اليه الراهبين المتضاربين فانكر اجراء طلبه المخالف للنظام فحرر دولته ثانية لقائمقام البترون بان يقبض على الراهبين المذكورين وبقي مصرًا الى ان حضر لديه رئيس عام الرهبنة واقنعه بالصواب ومن المشهور ايضًا مداخلته في حقوق بعض المطارين الثابتة لهم بموجب برآت وفرمانات سلطانية وفي مسائل الزواج التي لا علاقة لهُ بها لان الزواج لم يزل دينيًا في مملكتنا وفي قضية حرية كنائسهم وما اشبه وحيث هذه المادة متعلقة بالاكليريكيين محضًا فلا نطيل الكلام بها وهم ابصر بما يتشكون بهِ وان كنا نحب كرامتهم ويشق علينا التعدي عليهم ولهذا نقول ان

الفضل لهم في انهم في كل مرة رستم باشا وغيره لا يمكن شكواهم بشيء من فحوى المادة الاخيرة من النظام وهي المانعة من قبول اشخاص تفتش عنهم الحكومة في اديرتهم او كنائسهم حتى ظهر انهُ لم يكن لزوم لهذه المادة

فهذه هي المواد الثماني عشرة المؤلف منها النظام والتي امرت الحضرة السلطانية بالعمل بها حرفًا بحرف وحذّرت من الخلاف لها وها هي بعضها كانهُ انتسخ وبعضها تشوش وبعضها صار العمل بخلافه حتى اصبحنا في مدة رستم باشا كان لا نظام لنا ولا ارادة سلطانية تظلّلنا لاضمانة دول تحمينا فالعمل كله وسعادتنا او شقاوتنا موقوفة على ارادة دولة رستم باشا

واضف الى هذه التشكيات تحجبه عن اهل الجبل الاّ موظفيه المقربين اليه ومعاملته في الازدرا والاحتقار اعيان الجبل ومعتبريه وقلة تفرغه لاشغال ماموريته مع عدم معرفته في لغتهم واستخدامه من لا يحبون الاّ خيرهم ونفعهم ولا يعجبه منهم الاّ ان يكونوا طوع ارادته وان مخالفة لكل شرع ونظام

واما الرشوة وبيع الحقوق والوظائف فنقر بانه لا يمكنا بان نقدمه على سبيل دعوى يطلب منا البينة عليها لا لعدم وجود ذلك لان كثيرًا ما باع المقربون الى دولته الحقوق والوظائف باثمان تناسبها بل لوجود الشريعة التي تقضي على الراشي والمرتشي فلا نجد لذلك البينة واما كون الجمهور يعلم ذلك ودولته لا يعلمه فهذا يعسر علينا

ان نصدقه فتكون علة سكوته واضحة

الفصل الاخير

في تصرفات دولته بعد بداية التشكيات الحالية

ان دولته تمادى باعتسافه واستبداده لظنه ان اللبنانيين لاحيوة لهم ولايمكن ان يتشكوا مع ان ما اوقفهم حتى الآن انما هو عبوديتهم لدولتهم ورغبتهم في راحة سرها في مدة سنتي المحاربة ولانشغال افكار الدول العظام فضاق ذرعهم وعيل صبرهم وانتهت الحرب فاخذوا يتشكون فعمد دولته الى ارهاب المتشكين واخذ تشكرات بحبس حاله فحبس شبلي بوملهب لانه حمل معروضات اهل العرقوب وستر ذلك ببرفع دعوى للخواجات اده كانت قبل مدة طويلة وما زال هذا الرجل بالحبس وارسل يقبض بواسطة الامير مصطفى على عساف آغا نخله للتهمة له بانهُ سعي في المعروضات ففرّ هذا الرجل الى بيروت وعرض امره لقناصل الدول حتى ينجى من الحبس وقبض فعلاً على اربعة انفار من مختاري قرى العرقوب واودعهم السجن ولما سئل عن ذلك احتج ان مجرد حبسهم لختمهم معروضات التشكي بالاختام الرسمية وحول الدعوى الى دائرة الجنايات فاوضحت انها لاتجد مادة في النظام للحكم عليهم فاحال الدعوى الى مجلس الادارة فحكم بعزلهم من وظائفهم وتربيتهم وارسل في طلب شيخ عيندارا ليودعه السجن ففرّ الى بيروت وجال قائمقاميته ومديريه في كل جهة واكثروا

من التهديدات للاهالي ومدم بعض المتشكين تلغرافًا لاعتاب رئاسة الوكلاء الفخام بهذه الامور فحول دولته صورة ذلك التلغراف الى مجلس الادارة واجبرهم على عمل مضبطة بها قالوا ان هذا التشكي مجهول عندهم وكان هذا في نفس الوقت الذي كانوا يحاكمون به مختاري العرقوب وقد حكموا عليهم بالعزل والنربية لما مرّ من ختمهم التشكيات بالاختام الرسمية وهوذا معروضات التشكر موعبة من هذه الاختام لاخلافًا لما في التشكيات فقط بل خلافًا ايضًا لامر دولته عن امر كما مرّ بان لايختموا بهذه الاختام الاّ الاوراق الميرية فليتأمل المنصفون بتصرفات متصرفنا ويرثوا لنا لعبودية محاكمنا ومجالسنا لارادته

واما التشكرات فاشغل قائمقاميته ومديريه واعوانه جميعًا في اخذها وارسل ترجمانه اسكندر بك التويني الى كل الجهات الشمالية للسعي بها وقيل انهُ رفقه بثلاثين الف قرش وكذا ارسل الامير مصطفى قائمقام الدروز في جهات الجنوب فاكثر هولاء الاعوان من الوعود والتوعدات وارشوا بوظائف وغيرها كثيرين فانقاد بعض حياءً وبعض خوفًا وبعضهم تملقًا لامضاء تلك التشكرات ومازالوا يلاصقون الباقي ليتشكروا والجميع متشكون ويعلم ذلك كل اهل لبنان وكل مَن تردد بينهم حتى ان ممن امضوا التشكرات لا يوجد عشرة رجال امضوا التشكر معتقدين صحة ما امضوا عليه وكثير منهم الآن استفاقوا الى رياهم وعادوا يمضون معروضات تشكي

وقد توقف حتى الآن القسم الاكبر من البلاد عن التشكرات فجل
نجاحها عند الدروز بواسطة الامير مصطفى والمفاسد التي القوها
اليهم ضد النصارى ثم في جهة مقاطعة كسروا المخصوصة فان مقاطعة
جبيل التي هي القسم الاكبر من القائمقامية لم يمضِ منها التشكر الاَّ
قليلون ومثل ذلك في مقاطعة البترون وقد نجح التشكر بعض النجاح
في جهة الجبه والزاويه لسبب انقسام كان القاه دولته هناك واما
باقي النصارى في كل الجهات المختلطة عدا بلدة زحله فندر كثيرًا من
امضى التشكر حتى الآن واننا على يقين ان معروضات التشكر هذه
انشئت عند دولته وارسلت وصار امضاوها بسعي موظفيه بل
بتهديداتهم واقناعاتهم ولجاجتهم العنيفة والمضحك انهم جعلوا مشائخ
القرى والمختارين يمهرون هذه التشكرات بختمهم الرسمي الذي كان
دولته بالامس يامر بعدم الختم بهِ لغير داعي الاموال الميرية كما مرَّ
وبالامس ايضًا كان يحاكم ويعزل مختاري العرقوب لانهم امضوا
التشكيات بهِ فليتامل المنصف بما يكون من الاعتبار لتشكرات محصلة
بهذه الصورة من حاكم ماسك ذمام الامر والنهي والمال والوظائف

ومهما يكن من امر هذه التشكرات فنقول ان المتشكين حقيقةً هم
عامة البلاد من كل الطوائف ومن العامة والاكليروس دون
استثناء الاَّ عددًا يسيرًا من الموظفين انفسهم ومع هذا لو فرضنا
ان التشكي غير عام فالنظام الاساسي يبيح في المادة الرابعة عشرة
لاجماعة من الناس بل كل فرد بان يتشكى من احد المامورين ويلزم

سماع تشكيه ومحاكمة الوالي بمقتضاه فنحن المتشكون الوف على الاقل
اذا لم نكن عامة البلاد فلا نامل من مراحم دولتنا رذل تشكينا خلافًا
للنظام الذي سنتهُ وخلافًا لقوانين العدالة الطبيعية نفسها فلو قال
الف من الناس انهم لادعوى لهم على زيد وقال واحد منهم فقط
ان لهُ دعوى عليه فالعدل والعقل فضلاً عن الشرع والنظام يوجب
سماع دعوى ذلك الرجل التي لا يضرها من احد الوجوه تشكر
الباقين من زيد او اقرارهم بعدم وجود دعوى عليه وها نحن الوف
ولنا ميات دعاوي ضمّنا بعضها فقط في هذه العريضة ونسترحم الفحص
عنها اذا لم نصدّق

خاتمة

وايم الله اننا نخجل من تذكرنا حوادث الاستبداد والجور التي اجراها
دولته واحتملناها حتى الآن دون تشكي وقد قدمنا ان كل احتمالنا
هذا كان حبًا براحة سر دولتنا العلية والدول العظام من قبلنا في
الحوادث الماضية وايم الله ايضًا ان متصرفنا نفسه اذا تبصر بما اوردناه
من الحوادث قضى في ضميره بوجوب عزل نفسه هذا واننا لم نذكر
الآن كل مفردات الحوادث ولا كل تشكياتنا بل اهملنا كثيرًا منها
حبًا بالاختصار وحبًا بملافاة بعضنا بعضًا اذ لم نشأ ان نذكر شيئًا
يمس احساسات إحدى الطوائف اللبنانية او حقوق احد الناس
لئلا يستخدم دولته ذلك لزيادة الانقسام فيما بيننا

وجل ما نسترحمه من مراحم دولتنا العلية ومعالي الدول العظام
اولاً المحافظة على نظامنا بتمامه دون ان يُمس منه شيء الاّ اذا امكن
بان يكون انتخاب القضاة جميعًا من طرف الاهالي منعًا لاستبداد
المتصرف واستيلائه على ارادتهم ثانيًا تبديل متصرفنا الحالي بمشيرٍ
آخر بمقتضى النظام واذا لم نصدَّق في كل ما عرضناه فنسترحم على
الاقل توقيف المتصرف المشار اليه بحسب القانون الاساسي والفحص
عن تشكياتنا الواضحة والمستعدون نحن ان نزيدها وضوحًا لدى
الاقتضاء ومن دون هذا التوقيف يسهل على دولته ان يحجب انوار
الحق الساطعة حتى بمضابط من مجالسه ومحاكمه كما جرى فعلاً حتى
الآن ويكون ذلك ختام البينات على استبداده وعبودية المجالس
والمحاكم لارادته

فهذه هي تشكياتنا بكل خضوع وتذلل ومع المحافظة التامة من كل
منا على راحة وطننا وعلى عدم ابدا ادنى حركة مخلة فهو تشكٍ بصوت
ذليل منخفض مطابق للنظام والعدل واسترحامنا من دولتنا العلية
ومن ذوات الدول العظام ان يسمعوا صوتنا هذا الذليل ويريحوا
انفسهم من صراخنا الجهير وينجونا من القلق والهرج برفع الظلم
والجور عنا ويكتسبوا دعانا ودعا اعيالنا

انتهى

Supplique

Contenant les Détails des plaintes

des Libanais Contre les

Gouverneur Rustem Pacha.

Présentée au Président

du Ministère à Constantinople,

aux Ambassadeurs auprès

Consuls des Puissances

Auprès de la Porte.

(Signée et des faits incontestables prouvés

par les registres du Tribunal)

du Liban

Mai 1878.

Bibliothek der
Deutschen
Morgenländischen
Gesellschaft.

Aus
Hartmanns
Verlagsarchiv

De 3626

Universitäts- und Landesbibliothek Sachsen-Anhalt
urn:nbn:de:gbv:3:5-10173/fragment/page=00000044